



مجلة جامعة السعيد للعلوم الإنسانية

Al - Saeed University Journal of Humanities Sciences

journal@alsaeeduni.edu.ve

Vol (7), No(4) Dec., 2024

المجلد (7)، العدد (4)، 2024م

ISSN: 2616 - 6305 (Print)

ISSN: 2790-7554 (Online)



الأمر المنافية للاعتصام بالكتاب والسنة
من خلال كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري "دراسة عقديّة"

د/ عبد الرحمن محمد سيف الصبري

أستاذ العقيدة والفكر الإسلامي المشارك بقسم علوم
القرآن والدراسات الإسلامية جامعة تعز فرع التربة

تاريخ قبوله للنشر 2024/12/9م

تاريخ تسليم البحث 2024/10/7م

journal.alsaeeduni.edu.ve

موقع المجلة:

الأمر المنافية للاعتصام بالكتاب والسنة من خلال كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري "دراسة عقديّة"

د/ عبد الرحمن محمد سيف الصبري

أستاذ العقيدة والفكر الإسلامي المشارك

بقسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية جامعة تعز فرع التربة

الملخص

يهدف البحث إلى بيان الأمور العلمية والعملية التي تنافي الاعتصام بالكتاب والسنة من خلال كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري؛ وقد اشتمل على مقدمة مبحثين وخاتمة؛ أما المبحث الأول فقد عرض الأمور العلمية التي تنافي الاعتصام بالكتاب والسنة، وأما المبحث الثاني فقد عرض الأمور العملية التي تنافي الاعتصام بالكتاب والسنة، وقد عالج البحث كثيرًا من النظرات والأفهام القاصرة لموضوع الاعتصام بالكتاب والسنة، وبيان ما كان لها من آثار مدمرة على المجتمع المسلم، وقد خلص البحث إلى مجموعة توصيات، من أهمها مراجعة المناهج التعليمية وبنائها على أساس معتدل وشامل ومتكامل يراعي النص والواقع بعيدًا عن التضيق والتشديد.

الكلمات المفتاحية: منافية - اعتصام - البخاري.

"Matters Contrary to Adherence to the Quran and Sunnah Through the Book of Al-Jami' Al-Sahih by Imam Al-Bukhari."

Dr. Abdulrahman Al-Sabri -

(Associate Professor of Creed (Aqeedah

Department of Quranic Sciences, Taiz University, Al-Turba Branch

Abstract

The research aims to explain the scientific and practical matters that contradict adherence to the Quran and Sunnah, as discussed in the book Al-Jami' Al-Sahih by Imam Al-Bukhari. It consists of an introduction, two sections, and a conclusion. The first section addresses the scientific matters that contradict adherence to the Quran and Sunnah, while the second section focuses on the practical matters that do so. The research tackles various misconceptions and limited understandings regarding the topic of adherence to the Quran and Sunnah, highlighting the destructive effects these have had on the Muslim community. The study concludes with a set of recommendations, the most important of which is the need to review educational curricula and build them on a balanced, comprehensive, and integrated foundation that takes both the texts and reality into account, avoiding unnecessary restrictions and rigidity.

Key words: Contradicting.- Adherence- Al-Bukhari

المقدمة:

يمثل الاعتصام بالكتاب والسنة السبيل الوحيد للسير إلى الله عز وجل فلا سبيل إلى الوصول إليه بغيره؛ لأنه الهدى الذي أنزله الله عز وجل لخلقهم، والمنهج الذي سار عليه النبي صلى الله عليه وسلم والصحب الكرام، وأي مخالفة لهذا الهدى يجعل الإنسان يتخبط في سراييب التدين المنقوص، وأي طريق يسلكه المرء بعيداً عنهما سواء في الفهم أو التطبيق يوقعه في مهاوي البدع والتشدد والغلو، وقد ظهر ذلك الخلل جلياً في بعض ممن ينتسب للتدين؛ أفراداً أو جماعات فأحدثوا للناس طقوساً وشعائر ليس لها أصل في الإسلام، وشددوا على الناس ما حقه التيسير، وضيقوا عليهم ما فيه سعة، ودققوا في مسائل ما فيه عفو ورحمة، فأوقعوا الأمة في الحرج والضيق باسم الفقه والشرع؛ ولأهمية الموضوع رأيت أن يكون عنوان هذا البحث: "الأمر المنافية للاعتصام بالكتاب والسنة من خلال كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري":

أهمية البحث:

- تعلق الموضوع بمسألة عقديّة مهمة وهي الاعتصام بالكتاب والسنة.
- يبرز الموضوع الجوانب الخاطئة التي يقع فيها بعض المتدينين في تعاملهم مع النصوص الشرعية.
- يعالج البحث النماذج الخاطئة لفهم النصوص وتطبيقها.
- يوضح الموضوع مدى السعة والتيسير والرحمة التي تتميز بها العقيدة الإسلامية.
- التطبيق العملي لمحاوّر البحث من خلال هدي النبي صلى الله عليه وسلم في أصح كتب الحديث النبوي وهو كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري رحمه الله تعالى.

أسباب اختيار الموضوع:

- خدمة العقيدة الإسلامية وذلك ببيان الأمور العلمية والعملية التي تنافي الاعتصام بالكتاب والسنة.
- تهذيب حدة الخلاف والتشدد والغلو الواقع بين المنتسبين للعقيدة الإسلامية.
- إبراز الرؤية والصورة العملية الحقيقية لهدي النبي صلى الله عليه وسلم من خلال كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري.
- رفق المكتبة الإسلامية بمواضيع تعالج مشاكل فكرية وعقدية وفقهية فرقت الأمة وبددت جهودها.

مشكلة البحث:

هناك اختلافات فكرية وعقدية ظهرت لدى شريحة لا بأس بها من المتدينين تعمل على بث روح الفرقة والابتداع والتشدد والغلو مدعية أن منهجها هو الشرع، وأن مذهبها هو الحق ولذلك جاء هذا البحث يجيب سؤالين:

الأول: ما هي الأمور العلمية التي تنافي الاعتصام بالكتاب والسنة من خلال كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري؟

الثاني: ما هي الأمور العملية التي تنافي الاعتصام بالكتاب والسنة من خلال كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري؟

حدود البحث: تتضمن الدراسة الحديث حول الأمور التي تنافي الاعتصام بالكتاب والسنة من خلال كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري كتاب "الاعتصام بالكتاب والسنة" وقد يحتاج الباحث للاستشهاد من بعض كتب الحديث الأخرى بعض النصوص الضرورية، كذلك لن يتطرق لتعريف الاعتصام أو الكتاب والسنة لأنه قد تم التعريف بها في بحث سابق، كذلك لن يتضمن الحديث عن الإمام البخاري وكتابه الصحيح كونه قد تم بحثه في عدة أبحاث.

منهجية البحث: لقد سلك الباحث في عرضه لبحثه الطريقة الاستقرائية الاستنباطية التحليلية حيث قام باستقراء نصوص الكتاب والسنة التي توضح هدي النبي صلى الله عليه وسلم في بيان الأمور التي تنافي الاعتصام بالكتاب والسنة وكيف تعامل النبي صلى الله عليه وسلم معها من خلال كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري رحمه الله تعالى وبيان تأثيرها تدين الفرد والمجتمع واستقرارهما.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث حسب اطلاعه على بحث علمي يتناول الأمور العلمية والعملية التي تنافي الاعتصام بالكتاب والسنة وإن كان هناك دراسة للباحث تناولت منهج الإمام البخاري في تقرير الاعتصام بالكتاب والسنة من خلال كتابه الجامع الصحيح اقتصر فيها الباحث على مظاهر الاعتصام بالكتاب والسنة وهدي الصحابة في تطبيقها وهذا البحث تناول الأمور العلمية والعملية التي تنافي الاعتصام بالكتاب والسنة.

عمل الباحث:

- 1- اعتماد ما جاء في كتاب الاعتصام من كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري كأصل في الاستدلال والاستنباط للمسائل المعروضة في البحث.
- 2- تعزيز الاستدلال على بعض المسائل من كتب الحديث الأخرى.
- 3- توضيح معاني الآثار من خلال كتب شروح الأحاديث.
- 4- الاقتصار في توثيق الأحاديث على ذكر الجزء والصفحة.

خطة البحث:

المبحث الأول: الأمور العلمية التي تنافي الاعتصام بالكتاب والسنة.

المطلب الأول: الابتداع في الدين

المطلب الثاني: الخلل في فهم الكتاب والسنة تطبيقهما.

المطلب الثالث: الإنكار في الرخص وما فيه تيسير على الناس:

المطلب الرابع: التدقيق في الأمور وكثرة السؤال فيها، والمباحثة والتكلف فيما لا يعنيه:

المبحث الثاني: الأمور العملية التي تنافي الاعتصام بالكتاب والسنة.

المطلب الأول: التعامل مع المحدث:

المطلب الثاني: التشدد والغلو في تطبيق المسائل العلمية:

المطلب الثالث: التنطع في التدين:

المطلب الرابع: التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين.

المطلب الخامس: استخدام الرأي في غير محله والتعصب له وتكلف القياس والقول على الله بغير علم.

المطلب السادس: الجدل المذموم ينافي الاعتصام:

المطلب السابع: التعلق بما عند الآخرين مما هو مخالف للكتاب والسنة:

المطلب الثامن: التفرق والتمزق العلمي والعملية والفكري:

المبحث الأول: الأمور العلمية التي تنافي الاعتصام بالكتاب والسنة

المطلب الأول: الابتداع في الدين وفيها عدة مسائل:

المسألة الأولى: معنى البدعة وسبب الوقوع فيها:

عرف الامام الشاطبي البدعة: أصل مادة بدع للاختراع على غير مثال سابق ومنه قول الله تعالى: {يَدْبِعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [البقرة: 117]، أي: مخترعها من غير مثال سابق متقدم وقوله تعالى: {قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ} [الأحقاف: 9]، أي: ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد بل تقدمني كثير من الرسل ويقال: ابتدع فلان بدعة يعني: ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق. وهذا أمر بدعي يقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن فكأنه لم يتقدمه ما هو مثله ولا ما يشبهه"⁽¹⁾.

وعرفها المناوي بأنها: الفعل المخالفة للسنة. وفي الحديث: "كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار"⁽²⁾.

فالبدعة إذا: هي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي⁽³⁾. مما يتعلق بالأمور التعبدية.

المسألة الثانية: سبب الوقوع فيها فيرى الامام الشاطبي أن الوقوع في البدع يكون بسببين: إما لعدم الرسوخ في معرفة كلام العرب والعلم بمقاصدها.

وإما لعدم الرسوخ في العلم بقواعد الأصول التي من جهتها تستنبط الأحكام الشرعية، وإما لعدم الأمرين جميعاً"⁽⁴⁾.

وذكر العلامة ابن عثيمين أن الحدث نوعان: "الأول: البدعة فمن ابتدع بدعة فقد أحدث لقول النبي صلى الله عليه وسلم: كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة فمن أحدث حدثاً أي: ابتدع في دين الله ما لم يشرعه الله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"⁽⁵⁾، يعني استحق أن يلعنه كل لاعن والعياذ بالله... والنوع الثاني من الحدث: الفتنة أن يحدث فيها فتنة بين المسلمين سواء أدت إلى

(1) الاعتصام. للشاطبي 36/1.

(2) التوقيف على مهمات التعاريف ص: 72

(3) التعريفات ص: 43.

(4) الاعتصام للشاطبي موافق للمطبوع 220/1.

(5) صحيح البخاري - البيهقي 661/2.

إراقة الدماء أو إلى ما دون ذلك من العداوة والبغضاء والتشتت فإن من أحدث هذا الحدث فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين أما من أحدث"⁽¹⁾.

المسألة الثالثة: منافية الابتداع للاعتصام بالكتاب والسنة من خلال كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري:

لقد بوب لذلك الامام البخاري فقال: باب إثم من دعا إلى ضلالة، أو سن سنة سيئة لقول الله تعالى: {وَمِنَ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضَلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ} [النحل: 25] الآية⁽²⁾ وأورد حديث مسروق، عن عبد الله، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس من نفس تقتل ظلماً، إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها - وربما قال سفيان من دمها - لأنه أول من سن القتل أولاً»⁽³⁾ قال ابن بطال: هذا الباب والذي قبله في معنى التحذير من الضلال واجتتاب البدع ومحدثات الأمور في الدين، والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين المتبعين لسنة الله وسنة رسوله التي فيها النجاة"⁽⁴⁾.
وروى عن عائشة رضي الله قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه منه فهو رد"⁽⁵⁾.

قال ابن حجر: وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده، ومعناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه"⁽⁶⁾.

وقال النووي: هذا الحديث مما ينبغي أن يعتنى بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك. وقال الطريقي: هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع"⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: الخلل في فهم الكتاب والسنة تطبيقهما:

إن الاغراب والاختلاف المذموم والتأويلات الفاسدة للنصوص ينافي الاعتصام بالكتاب والسنة: وقد أورد الامام البخاري لذلك حديث أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «دعوني ما

(1) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين 213/6 بتصرف.

(2) صحيح البخاري 103/9.

(3) المصدر السابق نفس الصفحة.

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال 366/10.

(5) صحيح البخاري الطبعة الهندية ج1ص: 1261 برقم 2697.

(6) فتح الباري لابن حجر 229/8.

(7) شرح النووي على مسلم 16/12، وانظر: فتح الباري لابن حجر 229/8.

تركتمكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (1).

فمنهج الكتاب والسنة منهج واقعي وينبذ الاغراب كذلك هو منهاج إنساني يعيش واقع الناس بهمومهم ومشكلاتهم ويأخذ بأيديهم ويعالج مشكلاتهم بواقعية ورحمة.

فالواجب على المكلف العمل بما يستطاع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (2) فإن شعائر الدين لا يقدر أداءها مجتمعة أحد ولذلك المطلوب من المكلف الاستقامة بما يقدر عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير دينكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن" (3) وقال: "إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا" (4)، (5).

والحكمة في النهي عن كثرة السؤالات أن كثرة الأسئلة لا شك أنها توقع في عنت لا سيما في وقت التنزيل؛ لأنه قد يسأل عن شيء مباح ثم يحرم بسببه، أو يسأل عن شيء لا حكم له في الشرع إنما تستصحب فيه البراءة الأصلية ثم ينزل إجابة، فلما سأل السائل عن الحج أكل عام يا رسول الله؟ سكت النبي عليه الصلاة والسلام، ثم قال: "ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛" لأنه لو قال: نعم لوجبت، ولو وجبت ما استطاعوا فهلكوا، فالذي يسأل إن كان يريد الحق ليعمل به هذا لا شك أنه يوفق ويتاب على ذلك، وإن كان يريد عنات المسئول أو إظهار ما عنده من علم مثل هذا يحرم بركة العلم والعمل" (6).

وقال ابن القيم: "فأمرهم أن يتركوه من السؤال ما تركهم ولا فرق في هذا بين حياته وبعد مماته فنحن مأمورون أن نتركه صلى الله عليه وسلم، وما نص عليه فلا نقول له لم حرمت كذا لنلحق به

(1) صحيح البخاري 9/ 94.

(2) المصدر السابق الطبعة الهندية ص: 3632.

(3) المستدرک 1/ 220.

(4) مسند أحمد موافقا لثلاث طبعات 2/ 514.

(5) انظر الاستقامة 2/ 312 بتصرف.

(6) شرح الميمية لابن تيمية للخضيرى 1/ 20.

ما سكت عنه بل هذا أبلغ في المعصية من أن نسأله عن حكم شيء لم يحكم فيه فتأمله فإنه واضح⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الإنكار في الرخص وما فيه تيسير على الناس:

وفيه عدة أمور:

أولاً: تعريف الرخصة:

الرخصة لغة التيسير والسهولة، وشرعاً الحكم الشرعي المتغير إلى سهولة لعذر مع قيام الدليل المحرم⁽²⁾ وعرفها الجرجاني فقال هي: "اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض أي ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم، وقيل: هي ما بني أعذار العباد عليه"⁽³⁾.
وقيل: هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر⁽⁴⁾.

ثانياً: منافية الإنكار في الرخص للاعتصام بالكتاب والسنة من خلال الجامع الصحيح للإمام البخاري:

لقد استدل على ذلك الإمام البخاري في باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار وأورد حديث أنس بن مالك قال: "كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم"⁽⁵⁾.

قوله: "فلم يعب" بفتح الياء وكسر العين أي: لم يلم، وفي رواية: فلا يجد، أي: لا يغضب ولا يعترض "الصائم على المفطر"؛ لأنه عمل بالرخصة "ولا المفطر على الصائم" لعمله بالعزيمة، وفي رواية له: يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن"⁽⁶⁾.

وفي باب من أفطر في السفر ليراه الناس أورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه وفي لفظ: إلى فيه ليريه الناس وفي لفظ: ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان،

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين 1/ 290.

(2) التوقيف على مهمات التعاريف ص: 361.

(3) التعريفات ص: 147.

(4) شرح المعتمد في أصول الفقه ص: 94.

(5) صحيح البخاري الطبعة الهندية ص: 890.

(6) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 4/ 1401.

فكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام، ومن شاء أفطر⁽¹⁾.

والمعنى: فرفعه رفعًا بليغًا منتهيًا إلى رفع يده، قال الطيبي: التضمين أي انتهى الرفع إلى أقصى غايتها، ويمكن أن يكون بمعنى في الظرفية كقوله - تعالى - {لَتَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ} [النساء: 87] أي: فرفعه حال كونه في يده ليراه الناس أي: وليعلموا جوازه أو ليختاروا متابعتة⁽²⁾.

وعلى الطيبي رفع النبي صلى الله عليه وسلم القدح "ليراه الناس فيتبعوه في قبول رخصة الله - تعالى - فمن صام فقد بالغ في عصيانه"⁽³⁾.

قال صاحب مرقة المفاتيح: "وهو محمول على الزجر والتغليظ؛ لأن الظاهر أن هذا وقع منهم بناء على خطأ في اجتهادهم إذ لم يقع أمر صريح بإفطارهم، وقال النووي: وهذا محمول على من تقرر بالصوم، وإنهم أمروا بالفطر أمرًا حازمًا لمصلحة بيان جوازه، وقال ابن الهمام: محمول على ما استضروا به بدليل ما ورد في صحيح مسلم في لفظ منه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصوم"⁽⁴⁾،... والعبرة وإن كانت بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لكن يحمل عليه دفعًا للمعارضة بين الأحاديث فإنها صريحة في الصوم في السفر"⁽⁵⁾.

وقال ابن بطال "وهذا الحديث يبين معنى الترجمة، وأنه عليه السلام، إنما أفطر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطرون، لأن الصيام قد نهكهم وأضر بهم، فأراد الرفق بهم والتيسير عليهم أخذًا بقوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185]، فأخبر تعالى أنه أطلق الإفطار في السفر إرادة التيسير على عباده، فمن أراد رخصة الله فأفطر في سفره أو مرضه لم يكن معنفاً، ومن اختار الصوم، وهو يسير عليه فهو له أفضل لصحة الخبر عن النبي أنه صام حين شخص من المدينة متوجهاً إلى مكة حتى بلغ عسفان أو الكديد، وصام معه أصحابه إذ كان ذلك يسيراً عليهم، وأفطر وأمر أصحابه لما دنا من عدوه، فصار الصوم عسيراً، إذ كان لا يؤمن عليهم الضعف

(1) صحيح البخاري الطبعة الهندية ص: 890.

(2) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 4 / 1403.

(3) المصدر السابق 4 / 1405.

(4) صحيح مسلم - 2 / 785.

(5) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 4 / 1405.

والوهن في حربهم لو كانوا صيامًا عند لقاء عدوهم، فكان الإفطار حينئذ أولى بهم من الصوم، وأفضل عند الله لما يرجون من القوة على العدو وإعلاء كلمة الدين بالإفطار" (1).

وذكر الامام البخاري كذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد وليتم صومه" (2). قال ابن حجر: "في الحديث استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة إليها، وكراهة تركها على وجه التشديد والتتطع" (3).

المطلب الرابع: التدقيق في الأمور وكثرة السؤال فيها، والمباحثة والتكلف فيما لا يعنيه: وفيه عدة مسائل:

المسألة الأولى: معنى السؤال والمباحثة والتكلف فيما لا يعنى.

ومعنى السؤال: استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى معرفة (4)، وأما البحث لغة هو التخصص والتفتيش واصطلاحًا: هو إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال (5).

المسألة الثانية: منافية التدقيق وكثرة المسائل للاعتصام بالكتاب والسنة:

منافية التدقيق في الأمور كثرة السؤال والمباحثة والتكلف فيما لا يعنيه للاعتصام بالكتاب والسنة من خلال الجامع الصحيح للإمام البخاري:

فقد بواب البخاري باب وقوله تعالى: {لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ} [المائدة: 101]، ثم روى عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أعظم المسلمين جرماً، من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته" (6).

وروي عن أبي موسى الأشعري، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهها، فلما أكثروا عليه المسألة غضب وقال: "سلوني"، فقام رجل فقال: يا رسول الله، من أبي؟ قال: "أبوك

(1) شرح صحيح البخارى لابن بطال 89/4 - 90.

(2) صحيح البخاري الطبعة الهندية ص: 3346.

(3) فتح الباري لابن حجر 6 / 202.

(4) التوقيف على مهمات التعاريف ص: 417.

(5) التعريفات ص: 61.

(6) صحيح البخاري 9 / 95.

حذافة"، ثم قام آخر فقال: يا رسول الله، من أبي؟ فقال: "أبوك سالم مولى شيبه"، فلما رأى عمر ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب قال: إنا نتوب إلى الله عز وجل"⁽¹⁾.

وكذلك حديث وراد، كاتب المغيرة، قال: كتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إلى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكتب إليه: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد" وكتب إليه إنه "كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، وكان ينهى عن عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات"⁽²⁾.

المسألة الثالثة: ضابط السؤال المنهي عنه.

وللعلماء أقوال متعددة في السؤال المنهي عنه في هذه الأحاديث:

القول الأول: إن المراد بالسؤال المنهي عنه في الحديث ما كان "بسبب مسائل كان يسألها إياه أقوام، امتحاناً أحياناً، واستهزاءً أحياناً". فيقول له بعضهم: "من أبي؟" ويقول له بعضهم إذا ضلت ناقته: "أين ناقتي؟" فقال لهم تعالى ذكره: لا تسألوا عن أشياء من ذلك"⁽³⁾.

القول الثاني: وقال القاضي عياض: "كثرة السؤال" أنه من مسألة الناس ما بأيديهم، وقيل: يحتمل النهي عن كثرة السؤال والتنطع في المسائل فيما لم ينزل، وقد كان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف. وقال مالك في هذا الحديث: لا أدري أهو ما أنهاكم عنه من كثرة المسائل؟ فقد كره رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسائل وعابها، أو هو مسألة الناس أموالهم؟ وقد يكون المراد به سؤال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عما لم يأذن في السؤال عنه لقوله تعالى: {لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ} [المائدة: 101] الآية، وفي الصحيح: "إن أعظم الناس جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته"⁽⁴⁾. وقد يكون كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان، وما لا يعنى من الأمور والاشتغال بمثل هذا....."⁽⁵⁾.

(1) المصدر السابق نفس الصفحة.

(2) المصدر السابق نفس الصفحة.

(3) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر 98 / 11

(4) صحيح البخاري - البغا 6 / 2658

(5) إكمال المعلم بفوائد مسلم 5 / 569.

القول الثالث: قال الطيبي: "السؤال في كتاب الله تعالى، وفي الحديث نوعان: أحدهما ما كان على طريق التكلف والعنت، وهو مكروه ينهى عنه، وكل ما كان من هذا الوجه ووقع السكوت عن جوابه فإنما هو ردع وزجر للسائل، فإن وقع الجواب عنه فهو عقوبة وتغليظ. هذا في حق من سأل عبثاً وتكلفاً كمسألة بني إسرائيل في بيان البقرة؛ دون من يسأل سؤال حاجة، فهو مثاب، لقوله تعالى: {فاسألوا أَهْلَ الذِّكْرِ} [النحل: 43]⁽¹⁾.

القول الرابع: قال الشوكاني: "والصواب الذي قاله الخطابي والتيمي وغيرهما أن المراد بالجرم: الإثم، والذنب حملوه على من سأل تكلفاً وتغنتاً فيما لا حاجة له به إليه، وسبب تخصيصه بثبوت الأمر بالسؤال عما يحتاج إليه بقوله تعالى: {فاسألوا أَهْلَ الذِّكْرِ} [النحل: 43]، فمن سأل عن نازلة وقعت له لضرورته إليها فهو معذور فلا إثم عليه ولا عتب، فكل من الأمر بالسؤال والزجر عنه مخصوص بجهة غير الأخرى. قال: ويؤخذ منه أن من عمل شيئاً أضر به غيره كان أثماً. وأورد الكرمانى على الحديث سؤالاً فقال: السؤال ليس بجريمة، ولئن كان فليس بكبيرة، ولئن كان فليس بأكبر الكبائر. وأجاب أن السؤال عن الشيء بحيث يصير سبباً لتحريم شيء مباح هو أعظم الجرم؛ لأنه صار سبباً لتضييق الأمر على جميع المكلفين، فالقتل مثلاً كبيرة ولكن مضرته راجعة إلى المقتول وحده أو إلى من هو منه بسبيل بخلاف صورة المسألة فضررها عام للجميع انتهى"⁽²⁾.

القول الخامس: قال ابن التين "فيه وجوه: أحدها: التعرض لما في أيدي الناس من الحطام بالحرص والنشوة، وهو تأويل البخاري. ثانيها: أن يكون في سؤال المرء عما نهى عنه من متشابه الأمور على مذهب أهل الزيغ والشك وابتغاء الفتنة. ثالثها: ما كانوا يسألون الشارع صلى الله عليه وسلم عن الشيء من الأمور من غير حاجة بهم إليه فتتزل البلوى بهم"⁽³⁾.

القول السادس: قال ابن الأمير رحمه الله: وإنما نهى عنها لكونها غير نافعة في الدين ولا يكاد أن يكون إلا فيما لا ينفع. وقد ثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة أو يندر وقوعها جداً لما في ذلك من التنطع والقول بالظن الذي لا يخلو صاحبه عن الخطأ.

(1) شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن 2/ 621.

(2) نيل الأوطار 8/ 123.

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري 9/ 61

وقيل كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان، وكثرة سؤال إنسان معين عن تفاصيل حاله وكان مما يكرهه المسئول⁽¹⁾.

القول السابع: قاله السعدي: هذه الأسئلة التي نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها: هي التي نهى اللهُ عنها في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة:101]. وهي الأسئلة عن أشياء من أمور الغيب، أو من الأمور التي عفا اللهُ عنها، فلم يحرمها ولم يجوبها. فيسأل السائل عنها وقت نزول الوحي والتشريع. فربما وجبت بسبب السؤال. وربما حرمت كذلك. فيدخل السائل في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أعظم المسلمين جرماً: من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته" وكذلك ينهى العبد عن سؤال التعنت والاعلوطات، وينهى أيضاً عن أن يسأل عن الأمور الطفيفة غير المهمة. ويدع السؤال عن الأمور المهمة. فهذه الأسئلة وما أشبهها هي التي نهى الشارع عنها.

وأما السؤال على وجه الاسترشاد عن المسائل الدينية من أصول وفروع، عبادات أو معاملات، فهي مما أمر اللهُ بها ورسوله، ومما حث عليها، وهي الوسيلة لتعلم العلوم، وإدراك الحقائق، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:7]"⁽²⁾.

القول الثامن: قال ابن عثيمين: "ولكن الصواب في هذه المسألة أن النهي حتى بعد عهد الرسالة إلا أنه إذا كان المراد بالبحث الاتساع في العلم كما يفعله طلبة العلم، فهذا لا بأس به، لأن طالب العلم ينبغي أن يعرف كل مسألة يحتمل وقوعها حتى يعرف الجواب، وأما إذا لم يكن كذلك فلا يبحث، بل يمشي على ما كان عليه الناس."

ومن ذلك: البحث عن اللحوم وعن الأجبان وما يرد إلى البلاد من بلاد الكفار فلا تبحث، ولا تقل: هل هذا حلال أو حرام؟ ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما لما سئل عن اللحم في السوق، ما كان من لحم في سوقنا فسوف نشتره ولا نسأل.

كذلك أيضاً لا تبحث عن مسائل الغيب وتتعلم فيها، ولا تبحث في صفات الله عزَّ وجل عن كفيته، لأن هذا من التعلم، ولا تأتي بمعضلات المسائل التي فيها: رأيت إن كان كذا، ولو كان كذا، ولو كان كذا كما يوجد من بعض طلبة العلم الآن، يوجد أناس يفرضون مسائل ليست واقعة ولن تقع فيما يظهر، ومع ذلك يسألون، وهم ليسوا في مكان البحث، بل يسألون سؤالاً عاماً، فهذا لا ينبغي. ومن ذلك أيضاً: ما كان الناس قد عاشوا عليه لا تبحث عنه إلا إذا علمت أنه حرام، فيجب

(1) سبل السلام 631/2.

(2) بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار ط الرشد ص: 183.

بيان الحكم⁽¹⁾. قال المازري: المسائل إذا كانت مما يضطر إليها السائل فلا بأس بها، وقد كان - عليه السلام - يُسأل عن الأحكام فلا يكره ذلك وإن كان على جهة التنعيت فهو منهي عنه⁽²⁾ والراجح أن الأقوال كلها يمكن أن يدخل المراد منها تحت مسمى السؤال المنهي عنه.

المسألة الرابعة: الحكمة من النهي عن كثرة المسائل:

وللعملاء عدة تعليقات للحكمة من النهي عن السؤال في الآية السابقة من ذلك ما ذهب إليه ابن عادل فقال: ولا تَحْوِضُوا فِيهِ، فَإِنَّكُمْ إِنْ خَضْتُمْ فِيهَا لَا تَكْلِفُ فِيهِ عَلَيْكُمْ، فَرَبِّمَا جَاءَكُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْخَوْضِ مِنَ التَّكْلِيفِ مَا يَنْقُلُ عَلَيْكُمْ وَيَشُقُّ⁽³⁾. أما ابن كثير فيرى أنه: "تهي لهم عن أن يسألوا عن أشياء مما لا فائدة لهم في السؤال والتنقيب عنها، لأنها إن أظهرت لهم تلك الأمور ربما ساءتهم وشق عليهم سماعها"⁽⁴⁾.

وقال ابن الملك: وإنما كان أعظم جرماً لتعدى جنايته إلى جميع المسلمين بشؤم لجأه، وأما من سأل لاستبانة حكم واجب أو مندوب أو مباح قد خفي عليه فلا يدخل في هذا الوعيد قال تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: 43]، قيل: لفظ: "في المسلمين" ليس للبخاري، وكذا لفظ "على الناس"⁽⁵⁾.

وقيل: "وإنما كان هذا أعظم جرماً؛ لأن سرية هذا الضرر عمت المسلمين إلى انقراض العالم، فالقتل وإن كان من أكبر الكبائر فإنه يتعدى إلى القاتل أو إلى عاقلته، ولكن جرم من حرم ما سأل لأجل مسألته، فإنه تعدى إلى سائر المسلمين، فلا يمكن أن يوجد جرم ينتهي في معنى العموم إلى هذا الحد. ويؤخذ منه أن من عمل شيئاً أضر به غيره كان أثماً"⁽⁶⁾.

قال ابن القيم: وهذا يدل على أن العقود والمعاملات على الحل حتى يقوم الدليل من كتاب الله وسنة ورسوله على تحريمها فكما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله فلا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله"⁽⁷⁾.

(1) شرح الأربعين النووية للعثيمين ص: 315-316.

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم 5/ 78.

(3) اللباب في علوم الكتاب 7/ 541.

(4) تفسير ابن كثير ط العلمية 3/ 183.

(5) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 1/ 239.

(6) المصدر السابق 1/ 252.

(7) الفروسية ص: 165.

المسألة الخامسة: صور من المسائل المتكلف فيها:

ومن صور المتكلف فيها التكلف في التدين فهما وتطبيقاً: ويدل على ذلك ما أورده الامام البخاري عن زيد بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس، ثم فقدوا صوته ليلة، فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتحنح ليخرج إليهم، فقال: "ما زال بكم الذي رأيتم من صنيعكم، حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قتمت به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة"⁽¹⁾. وعن أنس، قال: كنا عند عمر فقال: "تهينا عن التكلف"⁽²⁾.

ومن ذلك ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر، فلما سلم قام على المنبر، فذكر الساعة، وذكر أن بين يديها أمورًا عظاماً، ثم قال: «من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه، فو الله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا»، قال أنس: فأكثر الناس البكاء، وأكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: «سلوني»، فقال أنس: فقام إليه رجل فقال: أين مدخلي يا رسول الله؟ قال: «النار»، فقام عبد الله بن حذافة فقال: من أبي يا رسول الله؟ قال: «أبوك حذافة»، قال: ثم أكثر أن يقول: «سلوني سلوني»، فبرك عمر على ركبتيه فقال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا، قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لقد عرضت علي الجنة والنار أنفاً، في عرض هذا الحائط، وأنا أصلي، فلم أر كاليوم في الخير والشر»⁽³⁾.

وفي رواية أن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رجل: يا نبي الله من أبي؟ قال: «أبوك فلان»، ونزلت: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ} [المائدة: 101] الآية⁽⁴⁾. ومن ذلك أيضاً ما رواه أنس بن مالك أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا: هذا الله خالق كل شيء، فمن خلق الله"⁽⁵⁾.

(1) صحيح البخاري 9/ 95.

(2) المصدر السابق نفس الصفحة.

(3) صحيح البخاري 9/ 95.

(4) المصدر السابق 9/ 96.

(5) المصدر السابق نفس الصفحة.

وكذلك ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث بالمدينة، وهو يتوكأ على عسيب، فمر بنفر من اليهود، فقال بعضهم: سلوه عن الروح؟ وقال بعضهم: لا تسألوه، لا يسمعكم ما تكرهون، فقاموا إليه فقالوا: يا أبا القاسم حدثنا عن الروح، فقام ساعة ينظر، فعرفت أنه يوحى إليه، فتأخرت عنه حتى صعد الوحي، ثم قال: "لَوْ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي" [الإسراء: 85]⁽¹⁾.

قال ابن القيم رحمه الله: "وكان الصحابة أقل الأمة تكلفا اقتداءً بنبيهم قال الله تعالى: {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ} [ص: 86]، وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: "من كان منكم مستنًا فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد كانوا أفضل هذه الأمة: أبرها قلوبًا وأعمقها علمًا وأقلها تكلفًا اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه وإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على أثرهم وسيرتهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم"⁽²⁾، وقال أنس رضي الله عنه: "كنا عند عمر رضي الله عنه فسمعتة يقول نهينا عن التكلف"⁽³⁾،⁽⁴⁾.

ويرى ابن بطال: "أن التتبع في المسألة والبحث عن حقيقتها يلزم منها أن يأتي بذلك الشرع على الحقيقة التي انكشفت له في البحث"⁽⁵⁾.

(1) المصدر السابق نفس الصفحة.

(2) حلية الأولياء 1/ 305.

(3) صحيح البخاري الطبعة الهندية ص: 3634

(4) إغاثة اللهفان 1/ 159

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال 10/ 340

المبحث الثاني: الأمور العملية التي تنافي الاعتصام بالكتاب والسنة

المطلب الأول: التعامل مع المحدث:

وقد بوب الامام البخاري لذلك فقال: باب إثم من آوى محدثاً⁽¹⁾.
ثم أورد حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: قلت لأنس: أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة؟ قال: «نعم، ما بين كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، قال عاصم: فأخبرني موسى بن أنس أنه قال: «أو آوى محدثاً»⁽²⁾.

ومحدثاً هنا اسم فاعل من أحدث إذا أتى بجناية ففر إلى من يمنعه من انتصاف خصمه منه فإنه يحرم الحيلولة بينه وبين ما أمر الله به من الانتصاف منه⁽³⁾.

قال في النهاية: يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل أو المفعول فمعنى الكسر من نصر جانباً وآواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه، وبالفتح هو الأمر المبتدع نفسه الذي ليس معروفاً في السنة، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: التشدد والغلو في تطبيق المسائل العلمية:

أولاً: تعريف التشدد والغلو: قال الجوهري: والتشديد: خلاف التخفيف⁽⁵⁾، وفي لسان العرب: والشدة "الصلابة وهي نقيض اللين"⁽⁶⁾. والغلو: هو تجاوز الحد⁽⁷⁾.
واصطلاحاً: نجد النصوص الشرعية تقرن بين "الغلو" و"التشدد" و"التنطع" وكأنها جميعاً مجاوزة حد الاعتدال المطلوب من المسلم أن يلتزم به⁽⁸⁾.

(1) صحيح البخاري 9 / 100.

(2) صحيح البخاري 9 / 100.

(3) التتوير شرح الجامع الصغير 9 / 62.

(4) حاشية السيوطي على سنن النسائي 7 / 232.

(5) الصحاح للجوهري 3 / 55.

(6) لسان العرب 3 / 232.

(7) التوقيف على مهمات التعاريف ص: 540، المحيط في اللغة 5 / 129.

(8) مفاهيم إسلامية ص: 235 موقع وزارة الأوقاف المصرية.

ثانياً: منافاة التشدد والغلو للاعتصام بالكتاب والسنة

لقد أورد الامام البخاري في باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة ثم أورد حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة⁽¹⁾. والحنيف: هو "المائل عن الأديان الباطلة إلى دين الحق سُمي به إبراهيم عليه الصلاة والسلام لميله عن الباطل إلى الحق"⁽²⁾. "وقيل: الحنيف المستقيم قاله أبو زيد وقيل: معناه المائلة إلى الإسلام الثابتة عليه والحنيف المائل من شيء إلى شيء"⁽³⁾ وكلها بمعنى واحد. وأما الحنيفية السمحة فهي السهلة تقول: مكانا سمحا أي: سهلاً⁽⁴⁾، و"السمحة التي لا حرج فيها ولا تضيق فيها على التماس أي: ملة الإسلام"⁽⁵⁾ ومعنا: "بعثت بالملة الإبراهيمية التي مبناها على السهولة والمسامحة المخالفة لأديان بني إسرائيل وما يتكلفه أحبارهم ورهبانهم من الشدائد"⁽⁶⁾.

ثالثاً: ضابط التشديد والغلو تعذيب النفس في مصلحة دينية أو دنيوية قال ابن تيمية: "وأما مجرد تعذيب النفس والبدن من غير منفعة راجحة فليس هذا مشروعاً لنا بل أمرنا الله بما ينفعنا ونهاننا عما يضرنا وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"⁽⁷⁾ وقال لمعاذ وأبي موسى لما بعثهما إلى اليمن: "يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا"⁽⁸⁾ وقال: "هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فاستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا"⁽⁹⁾ وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة"⁽¹⁰⁾

<http://www.islamic-council.com>

(1) صحيح البخاري الطبعة الهندية ص 301 / 1.

(2) فيض الباري على صحيح البخاري 1 / 203، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري 1 / 160.

(3) مشارق الأنوار على صحاح الآثار 1 / 203.

(4) فتح الباري لابن حجر 1 / 134.

(5) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري 1 / 160.

(6) المصدر السابق نفس الصفحة.

(7) صحيح البخاري الطبعة الهندية ص: 122.

(8) المصدر السابق ص: 1439.

(9) المصدر السابق ج 1 ص: 30، ج 1 ص: 3243.

(10) سبق تخريجه.

فالإنسان إذا أصابه في الجهاد والحج أو غير ذلك حر أو برد أو جوع ونحو ذلك فهو مما يحمد عليه قال الله تعالى: ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: 81].

وكذلك قال صلى الله عليه وسلم: "الكفارات: إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطأ إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط" (1).

وأما مجرد بروز الإنسان للحر والبرد بلا منفعة شرعية واحتقاؤه وكشف رأسه ونحو ذلك مما يظن بعض الناس أنه من مجاهدة النفس فهذا إذا لم يكن فيه منفعة للإنسان وطاعة لله فلا خير فيه بل قد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: "ما هذا؟" قالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال: مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه" (2) ولهذا نهى عن الصمت الدائم بل المشروع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت" (3) فالتكلم بالخير خير من السكوت عنه والسكوت عن الشر خير من التكلم به" (4).

المطلب الثالث: التنطع في التدين:

وفيه عدة أمور:

أولاً: تعريف التنطع:

التعمق والغلو والتكلف لما لم يؤمر به. (5) وتنتطع في الشيء: غالى وتكلف فيه. وتنتطع في كلامه: تعمق (6).

ثانياً: منافاة التنطع للاعتصام بالكتاب والسنة:

وقد أورد الامام البخاري ما يدل على مخالفة التعمق في التدين والتنتطع فيه في باب الترغيب في النكاح فقد روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا

(1) صحيح مسلم- 1/ 219.

(2) صحيح البخاري الطبعة الهندية ص: 3346.

(3) المصدر السابق ص: 3040.

(4) الفتاوى الكبرى 2/ 144.

(5) كشف المشكل من حديث الصحيحين 1/ 321.

(6) العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة 9/ 24.

وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم: أما أنا فإنني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني" (1).

قال ابن الأمير الصنعاني رحمه الله: وقد أخذ النبي -صلى الله عليه وسلم- بالأمرين، والأولى التوسط في الأمور، وعدم الإفراط في ملازمة الطيبات فإنه يؤدي إلى الترفه والبطر، ولا يأمن من الوقوع في الشبهات فإن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحياناً فلا يستطيع الصبر عنه فيقع في المحذور كما أن من منع من تناول ذلك أحياناً قد يفضي به إلى التنطع، وهو التكلف المؤدي إلى الخروج عن السنة المنهي عنه، ويرد عليه صريح قوله تعالى: { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ } [الأعراف: 32]، كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يؤدي إلى الملل القاطع لأصلها، وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلاً، وترك النفل يفضي إلى البطالة، وعدم النشاط إلى العبادة" (2).

وروى الامام البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم فقال: "ليس من البر الصوم في السفر" (3).

قال ابن حجر: وفي الحديث استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة إليها وكراهة تركها على وجه التشديد والتنطع" (4).

ضابط التنطع: أن المتنتعين هم: "المشددون في غير موضع التشديد وقال أبي بن كعب وابن مسعود اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة" (5).

ومن التنطع: "الجوع أو العطش المفرط الذي يضر العقل والجسم ويمنع أداء واجبات أو مستحبات أنفع منه، وكذلك الاحتقار والتعري والمشى الذي يضر الانسان بلا فائدة" (1).

(1) صحيح البخاري الطبعة الهندية ص: 2623.

(2) سبل السلام 2/ 161.

(3) صحيح البخاري الطبعة الهندية ص: 890.

(4) فتح الباري لابن حجر 4/ 186.

(5) الفتاوى الكبرى 2/ 87.

وأما ابن حجر فيرى أن "التتبع والمتعمق البعيد الغور الغالي في القصد المتشدد في الأمر، وعميق أي: بعيد المذهب وأعمقوا أي: أبعدوا في الأرض"⁽²⁾.

وأورد الامام مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هلك المتتبعون" قالها ثلاثاً"⁽³⁾.

والمراد بالمتتبعين هنا المتعمقون فيما لا ينفع فيه التعمق وإن كان التعمق له مكانه، وله مجالاته، ولكن إن كان في الحقائق الناصعة فإنه يؤدي إلى خلاف المقصود"⁽⁴⁾.

وقيل المتتبعون هم: "الغالون، وهم المتعمقون المبالغون في الأمور"⁽⁵⁾.

وقال ابن الأثير: "والتتبع هو التعمق والاستقصاء، وقال عمر: "شقاشق الكلام شقائش الشيطان" ولا باعث على ذلك إلا الرياء وإظهار الفصاحة والتميز بالبراعة"⁽⁶⁾.

وقيل: "المتعمقون الخائضون فيما لا يعنيههم، وقيل: المبالغون في عبادتهم بحيث يخرجون عن قوانين الشريعة أقبالاً وأفعالاً أي هلكوا في الدين كما هلك الرهبانية ونحوهم"⁽⁷⁾.

ويبين الإمام الطيبي أن المتتبعين هم: "المتعمقون الغالون في خوضهم فيما لا يعنيههم من الكلام، والأصل في المتتبع الذي يتكلم بأقصى حلقه مأخوذ من النطع، وهو الغار الأعلى فيه آثار، كالتحرير يخفف ويثقل. وإنما ردد القول ثلاثاً تهويلاً وتنبهًا على ما فيه من الغائلة، وتحريضا على التيقظ والتبصر دونه، وكما تحت هذه الكلمة من مصيبة تعود على أهل اللسان، والمتكلمين في القول الذي يرمون بسبك الكلام في قلوب الرجال، ونسأل الله العافية"⁽⁸⁾.

ويذكر الامام الشوكاني أمثلة على التتبع المذموم فقال مثل: "أن يدقق النظر في وجوه الفرق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع، أو بالعكس بأن يجمع بين

(1) الزهد والورع والعبادة ص: 53 الزهد والورع والعبادة ص: 54.

(2) فتح الباري لابن حجر 1/ 160.

(3) صحيح مسلم- 4/ 2055.

(4) المعلم بفوائد مسلم 1/ 128.

(5) مطالع الأنوار على صحاح الآثار 4/ 153.

(6) التنوير شرح الجامع الصغير 3/ 39.

(7) المصدر السابق 11/ 23.

(8) شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن 10/ 3098.

مفترقين لوصف طردي مثلاً، فهذا الذي ذمه السلف، وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه "هلك المتطعون"⁽¹⁾ فأروا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته، ومثله الإكثار من التفرع على مسألة لا أصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع، وهي نادرة الوقوع جدا فيصرف فيها زمانا كان صرف في غيرها أولى، ولا سيما إن لزم من ذلك المقال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه، وأشد من ذلك في كثرة السؤال البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها"⁽²⁾.

ويذكر الشيخ ابن عثيمين أمثلة كثيرة أخرى للتطع فيقول: "المتطعون: المتعمقون المتشددون في غير مواضع التشديد، وقال: المتشددون في أمورهم الدينية والدنيوية"⁽³⁾ ثم يذكر أمثلة: التشديد في العبادة، أن يشدد الإنسان على نفسه في الصلاة أو في الصوم أو في غير ذلك مما يسره الله عليه، فإنه إذا شدد على نفسه فيما يسره الله فهو هالك. ومن ذلك ما يفعله بعض المرضى ولا سيما في رمضان حي يكون الله قد اباح له الفطر وهو مريض ويحتاج إلي الأكل والشرب، ولكنه يشدد على نفسه فيبقى صائماً فهذا أيضاً نقول إنه ينطبق عليه الحديث: هلك المتطعون"⁽⁴⁾.

ثم قال ومن ذلك ما يفعله بعض الطلبة المجتهدين في باب التوحيد؛ حيث تجدهم إذا مرت بهم الآيات والأحاديث في صفات الرب عز وجل جعلوا ينقبون عنها، ويسألون أسئلة ما كلفوا بها، ولا درج عليها سلف الأمة من الصحابة والتابعين وأئمة الهدى من بعدهم، فتجد الواحد ينقب عن أشياء ليست من الأمور التي كلف بها تطعاً وتشقفاً، فنحن نقول لهؤلاء: إن كان يسعكم ما وسع الصحابة رضي الله عنهم . فأمسكوا، وإن لم يسعكم فلا وسع الله عليكم، وثقوا بأنكم ستقعون في شدة وفي حرج وفي قلق"⁽⁵⁾.

و"مثال ذلك: يقول بعض الناس: إن الله عز وجل له أصابع، كما جاء في الحديث الصحيح: "إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء"⁽⁶⁾ فيأتي هذا المتطع فيبحث: هذه الأصابع كم عددها؟ وهل لها أنامل؟ وكم أناملها؟ وما أشبه ذلك."⁽¹⁾

(1) سبق تخريجه.

(2) نيل الأوطار 8 / 122.

(3) شرح رياض الصالحين 2 / 219.

(4) شرح رياض الصالحين 2 / 219.

(5) المصدر السابق 2 / 220.

(6) صحيح مسلم - دار الجيل 8 / 51 .

و"كذلك مثلاً: "ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى الثلث"⁽²⁾ الآخر"، يقول: كيف ينزل؟ كيف ينزل في ثلث الليل وثلث الليل يدور على الأرض كلها؟ معنى هذا أنه نازل دائماً، وما أشبه ذلك الكلام الذي لا يؤجرون عليه، ولا يحمدون عليه، بل هم إلى الإثم أقرب منهم"⁽³⁾.

المطلب الرابع: التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين وفيه عدة أمور:

أولاً تعريف التعمق والتنازع:

تعمق في الأمر دقته واستقصاه يقال: تعمق في البحث أو الرأي، وفي كلامه: تتطعم⁽⁴⁾ وعمق النظر في الأمور تعميقاً وتعمق في كلامه تتطعم⁽⁵⁾.

ثانياً: مخالفة التعمق والتنازع للاعتصام بالكتاب والسنة من خلال كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري:

فقد بوب الإمام البخاري: باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين⁽⁶⁾ والبدع⁽⁷⁾ ثم استدل على ذلك بعدة صور:

لقوله تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ} [النساء: 171].

قال الطبري: "لا تجاوزوا الحق في دينكم فتقرطوا فيه"⁽⁸⁾، والغلو: مجاوزة الحد، تقول: غلا السعر: جاوز الحد في الزيادة، وغلا في الدين: أفرط في مجاوزة الحق⁽⁹⁾. "ويعني بذلك فيما ذكره المفسرون غلو اليهود في عيسى حتى قذفوا مريم، وغلو النصارى فيه حتى جعلوه ربا، فالإفراط والنقصير كله سيئة وكفر"⁽¹⁰⁾.

(1) المصدر السابق نفس الصفحة.

(2) صحيح البخاري - البيهقي 1/ 384.

(3) المصدر السابق نفس الصفحة.

(4) المعجم الوسيط . موافق للمطبوع 2/ 628.

(5) مختار الصحاح ص: 467.

(6) الغلو: مجاوزة الحد، التوضيح لشرح الجامع الصحيح 33/ 57.

(7) صحيح البخاري 9/ 97.

(8) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر 9/ 415.

(9) تفسير العز بن عبد السلام 1/ 365.

(10) تفسير القرطبي 6/ 21.

ثالثاً: وقد أورد الامام البخاري عدة صور للغلو في هذا الباب منها:

الوصال: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا تواصلوا»، قالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست مثلكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»، فلم ينتهوا عن الوصال، قال: فواصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم يومين أو ليلتين، ثم رأوا الهلال، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو تأخر الهلال لزدتكم» كالمنكل لهم⁽¹⁾.

الأحداث في الدين ومن صورهم: ما ذكره الامام علي رضي الله عنه على منبر من آجر وعليه سيف فيه صحيفة معلقة، فقال: والله ما عندنا من كتاب يقرأ إلا كتاب الله، وما في هذه الصحيفة فنشرها، فإذا فيها أسنان الإبل، وإذا فيها: «المدينة حرم من عير إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»، وإذا فيه: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»، وإذا فيها: «من والى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»⁽²⁾.

التنزه عن الرخصة رغم مشروعيتها: وأورد حديث عائشة رضي الله عنها أنه: صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ترخص فيه، وتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال أقوام ينتزهون عن الشيء أصنعه، فو الله إني أعلمهم بالله وأشدهم له خشية»⁽³⁾.

الغلو في الخلاف: فعن ابن أبي مليكة، قال: كاد الخيران أن يهلكا أبو بكر وعمر، لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد بني تميم، أشار أحدهما بالأقرع بن حابس التميمي الحنظلي أخي بني مجاشع، وأشار الآخر بغيره، فقال أبو بكر لعمر: إنما أردت خلافي، فقال عمر: ما أردت خلافاً، فارتفعت أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ...} [الحجرات: 2] إلى قوله:

(1) صحيح البخاري 9/ 97.

(2) المصدر السابق نفس الصفحة.

(3) المصدر السابق نفس الصفحة.

{عظيم} [الحجرات: 3]، قال ابن أبي مليكة، قال ابن الزبير: فكان أبو بكر، إذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحدث حدثه كأخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه⁽¹⁾.

التكؤ عن الاستجابة للرسول صلى الله عليه وسلم فغن عائشة، أم المؤمنين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه: «مروا أبا بكر يصلي بالناس»، قالت عائشة: قلت: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل بالناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل للناس"، فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرا⁽²⁾.

افتراض المسائل الغربية: عن سهل بن سعد الساعدي، قال: جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي، فقال: رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فيقتله، أتقتلونه به، سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله، فكره النبي صلى الله عليه وسلم المسائل، وعابها، فرجع عاصم، فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل، فقال عويمر: والله لأتينا النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء وقد أنزل الله تعالى القرآن خلف عاصم، فقال له: «قد أنزل الله فيكم قرآناً» فدعا بهما، فتقدما، فتلاعنا، ثم قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها، ففارقها ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بفراقها، فجرت السنة في المتلاعنين، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «انظروها، فإن جاءت به أحمر قصيرا مثل وجرة، فلا أراه إلا قد كذب، وإن جاءت به أسحم أعين ذا ألتين، فلا أحسب إلا قد صدق عليها» فجاءت به على الأمر المكروه⁽³⁾.

الغلو في المطالبة بالحقوق: ويمكن أن يستدل على ذلك بما أورده الامام البخاري في قصة ميراث النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين: "أتاه حاجبه يرفا، فقال: هل لك في عثمان، وعبد الرحمن، والزيبر، وسعد يستأذنون، قال: نعم، فدخلوا فسلموا وجلسوا، فقال: هل لك في علي، وعباس، فأذن لهما، قال العباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين الظالم استبا، فقال الرهط: -عثمان وأصحابه - : يا أمير المؤمنين اقض بينهما، وأرح أحدهما من الآخر، فقال: انتدوا، أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) المصدر السابق نفس الصفحة. بتصرف.

(2) صحيح البخاري 9/ 98.

(3) المصدر السابق نفس الصفحة.

قال: «لا نورث ما تركنا صدقة» يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه؟ قال الرهط: قد قال ذلك، فأقبل عمر على علي، وعباس فقال: أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك؟ قالوا: نعم، قال عمر: فإني محدثكم عن هذا الأمر، إن الله كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشيء لم يعطه أحدا غيره، فإن الله يقول: {وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ} [الحشر: 6] الآية، فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم والله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، وقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال، وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله، فعمل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حياته، أنشدكم بالله: هل تعلمون ذلك؟ فقالوا: نعم، ثم قال لعلي وعباس: أنشدكما الله، هل تعلمان ذلك؟ قالوا: نعم، ثم توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنتم حينئذ -وأقبل على علي وعباس- تزعمان أن أبا بكر فيها كذا، والله يعلم أنه فيها صادق بار راشد تابع للحق، ثم توفي الله أبا بكر، فقلت: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، ثم جئناكم وكلمتكم على كلمة واحدة، وأمركما جميع، جئني تسألني نصيبك من ابن أخيك، وأتاني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها، فقلت: إن شئتما دفعتهما إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبما عمل فيها أبو بكر، وبما عملت فيها منذ وليتها، وإلا فلا تكلماني فيها، فقلتما: ادفعها إلينا بذلك، فدفعتهما إليكما بذلك، أنشدكم بالله، هل دفعتهما إليهما بذلك؟ قال الرهط: نعم، فأقبل على علي وعباس، فقال: أنشدكما بالله، هل دفعتهما إليكما بذلك؟ قالوا: نعم، قال: أفلتتمسان مني قضاء غير ذلك، فو الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي، فأنا أكفيكماها⁽¹⁾.

المطلب الخامس: استخدام الرأي في غير محله والتعصب له وتكلف القياس والقول على الله بغير علم: وبوب لذلك الامام البخاري فقال: باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس: {وَلَا تَقْفُ} [الإسراء: 36]، «لا تقل»: {مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [هود: 46]⁽²⁾.

(1) صحيح البخاري 98/9.

(2) المصدر السابق 100/9.

واستدل على ذلك بحديث عروة بن الزبير رضي الله عنه، قال: حج علينا عبد الله بن عمرو فسمعتة يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعاً، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال، يستفتون فيفتون برأيهم، فيضلون ويضلون»، فحدثت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إن عبد الله بن عمرو حج بعد فقالت: يا ابن أختي انطلق إلى عبد الله فاستثبت لي منه الذي حدثتني عنه، فحجته فسألته فحدثني به كنحو ما حدثتني، فأثيت عائشة فأخبرتها فعجبت فقالت: والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو (1).

وكذلك استدل بما رواه الأعمش، قال: قال سهل بن حنيف: «يا أيها الناس اهتموا رأيكم على دينكم، لقد رأيته يوم أبي جندل (2)، ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه لرددته، وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر يفظعنا، إلا أسهلنا بنا إلى أمر نعرفه، غير هذا الأمر»، قال: وقال أبو وائل «شهدت صفيين وبئست صفون» (3) رأي الإنسان غير معصوم والوحي معصوم.

وقد فصل الأمام ابن القيم أقسام الرأي وآلية استخدامه بعد أن ذكر الآراء التي تجيز الرأي والمناعة له فقال: "...أقسام الرأي:

وإذا عرف هذا فالرأي ثلاثة أقسام: رأي باطل بلا ريب ورأي صحيح ورأي هو موضع الاشتباه والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف فاستعملوا الرأي الصحيح وعملوا به وأفتوا به وسوغوا القول به وذموا الباطل ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به وأطلقوا ألسنتهم بذمه وذم أهله.

والقسم الثالث: سوغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه حيث لا يوجد منه بد ولم يلزموا أحدا العمل به ولم يجرموا مخالفته ولا جعلوا مخالفه مخالفا للدين بل غايته أنهم خيروا بين قبوله ورده فهو بمنزلة ما أبيع للمضطر من الطعام والشراب الذي يحرم عند عدم الضرورة إليه كما قال الإمام أحمد سألت الشافعي عن القياس فقال لي: عند الضرورة وكان استعمالهم لهذا النوع بقدر الضرورة لم يفرطوا فيه ويفرعوه ويولدوه ويوسعوه كما صنع المتأخرون بحيث اعتاضوا به عن النصوص والآثار وكان أسهل عليهم من حفظها كما يوجد كثير من الناس يضبط قواعد الإفتاء لصعوبة النقل عليه وتعسر حفظه فلم يتعدوا في استعماله قدر الضرورة ولم يبغيوا العدول إليه مع

(1) المصدر السابق نفس الصفحة.

(2) يقصد يوم صفيين.

(3) صحيح البخاري 100/9.

تمكنهم من النصوص والآثار كما قال تعالى في المضطر إلى الطعام المحرم: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 173] فالباغي الذي يبتغي الميتة مع قدرته على التوصل إلى المذكي والعاذي الذي يتعدى قدر الحاجة بأكلها⁽¹⁾.

ثم قال: "والرأي الباطل أنواع:

أحدها: الرأي المخالف للنص وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه ولا تحل الفتيا به ولا القضاء وإن وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليد.

النوع الثاني: هو الكلام في الدين بالخص والظن مع التفریط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها فإن من جهلها وقاس برأيه فيما سئل عنه بغير علم بل لمجرد قدر جامع بين الشيين ألق أحدهما بالآخر أو لمجرد قدر فارق يراه بينهما يفرق بينهما في الحكم من غير نظر إلى النصوص والآثار فقد وقع في الرأي المذموم الباطل.

النوع الثالث: الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلال من الجهمية والمعتزلة والقدرية ومن ضاهاهم حيث استعمل أهله قياساتهم الفاسدة وآراءهم الباطلة وشبههم الداحضة في رد النصوص الصحيحة الصريحة فردوا لأجلها ألفاظ النصوص التي وجدوا السبيل إلى تكذيب روايتها وتحطتتهم ومعاني النصوص التي لم يجدوا إلى رد ألفاظها سبيلاً فقابلوا النوع الأول بالتكذيب، والنوع الثاني: بالتحريف والتأويل فأنكروا لذلك رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة، وأنكروا كلامه وتكليمه لعباده، وأنكروا مباينته للعالم واستواءه على العرش وعلوه على المخلوقات، وعموم قدرته على كل شيء، بل أخرجوا أفعال عباده من الملائكة والأنبياء والجن والإنس عن تعلق قدرته ومشينته وتكوينه لها، ونفوا لأجلها حقائق ما أخبر به عن نفسه، وأخبر به رسوله من صفات كماله ونعوت جلاله وحرفوا لأجلها النصوص عن مواضعها، وأخرجوها عن معانيها وحقائقها بالرأي المجرد الذي حقيقته أنه ذبالة الأذهان ونخاللة الأفكار وعبارة الآراء ووساوس الصدور، فملأوا به الأوراق سواداً والقلوب شكوكاً، والعالم فساداً، وكل من له مسكة من عقل يعلم أن فساد العالم وخرابه؛ إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي والهوى على العقل، وما استحكم هذان الأصلان الفاسدان في قلب إلا استحكم هلاكه، وفي أمة إلا فسد أمرها أتم فساد، فلا إله إلا الله كم نفي بهذه الآراء من حق وأثبت بها من باطل، وأميت بها من هدى وأحيا بها من ضلالة، وكم هدم بها من معقل الإيمان وعمر بها من دين"⁽²⁾.

(1) صحيح البخاري 9/ 100 إعلام الموقعين عن رب العالمين 1/ 72.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين 1/ 75.

ثم قال: "النوع الرابع: الرأي الذي أحدثت به البدع وغيرت به السنن وعم به البلاء وتربى عليه الصغير وهم فيه الكبير .

فهذه الأنواع الأربعة من الرأي الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمه وإخراجه من الدين ⁽¹⁾ .
ثم ذكر النوع الخامس: ما ذكره أبو عمر بن عبد البر عن جمهور أهل العلم: "أن الرأي المذموم في هذه الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين رضي الله عنهم أنه القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات، ورد الفروع بعضها على بعض قياساً دون ردها على أصولها، والنظر في عللها واعتبارها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن ينزل، وفرعت وشققت قبل أن تقع، وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع للظن، قالوا وفي الاشتغال بهذا والاستعراق فيه تعطيل السنن والبعث على جهلها، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله عز وجل ومعانيه احتجوا على ما ذهبوا إليه بأشياء" ثم ذكر من طريق أسد بن موسى ... عن ابن عمر قال: لا تسألوا عما لم يكن فإنني سمعت عمر يلعن من يسأل عما لم يكن، ثم ذكر من طريق أبي .. عن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم: "تهى عن الأغلوطات" ⁽²⁾ .

المطلب السادس: الجدل المذموم ينافي الاعتصام:

أولاً: تعريف الجدل المذموم:

الأصل في الجدل أنه: دفع العبد خصمه عن إفساد قوله بحجة قاصداً به تصحيح كلامه ⁽³⁾ وقد يراد به الخصومة ⁽⁴⁾ والجدال إذا خاصم بما يشغل عن ظهور الحق، ووضوح الصواب هذا أصله ثم استعمل على لسان حملة الشرع في مقابلة الأدلة؛ لظهور أرجحها وهو محمود إن كان للوقوف على الحق وإلا فمذموم ⁽⁵⁾ .

ثانياً: منافاة الجدل المذموم للاعتصام بالكتاب والسنة من خلال كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري:

لقد بوب البخاري في باب قوله تعالى: {وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا} [الكهف: 54].

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين 1/ 72-75.

(2) المصدر السابق نفس الصفحة.

(3) الحدود الأنيقة ص: 73.

(4) المحكم والمحيط الأعظم 2/ 297، بترقيم الشاملة آليا.

(5) المصباح المنير - العصرية ص: 53.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: 46]⁽¹⁾.

ثم ذكر أن علي بن أبي طالب، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة - [ص: 107] عليها السلام - بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهم: "ألا تصلون؟"، فقال علي: فقلت: يا رسول الله، إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعتنا، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك، ولم يرجع إليه شيئاً، ثم سمعه وهو مدبر، يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: 54]⁽²⁾.

واستدل على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينا نحن في المسجد، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «انطلقوا إلى يهود»، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال: «يا معشر يهود، أسلموا تسلموا»، فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، قال: فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذلك أريد، أسلموا تسلموا»، فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذلك أريد»، ثم قالها الثالثة، فقال: «اعلموا أنما الأرض لله ورسوله، وأني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله»⁽³⁾.

المطلب السابع: التعلق بما عند الآخرين مما هو مخالف للكتاب والسنة:

وقد بواب لذلك الامام البخاري فقال: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «للتبعن سنن من كان قبلكم»⁽⁴⁾ ثم أورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها، شبرا بشبر وذراعاً بذراع»، فقيل: يا رسول الله، كفارس والروم؟ فقال: «ومن الناس إلا أولئك»⁽⁵⁾.

(1) صحيح البخاري 9 / 106.

(2) صحيح البخاري 9 / 106.

(3) المصدر السابق 9 / 107.

(4) المصدر السابق 9 / 102.

(5) المصدر السابق نفس الصفحة.

وفي رواية أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبرًا شبرًا وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم»، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن»⁽¹⁾.

قال ابن بطال: «أخبر صلى الله عليه وسلم أن أمته قبل قيام الساعة يتبعون المحدثات من الأمور، والبدع والأهواء المضلة كما اتبعتها الأمم من فارس والروم حتى يتغير الدين عند كثير من الناس، وقد أندر صلى الله عليه وسلم في كثير من حديثه أن الآخر شر، وأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق، وأن الدين إنما يبقى قائمًا عند خاصة من المسلمين لا يخافون العداوات، ويحتسبون أنفسهم على الله في القول بالحق، والقيام بالمنهج القويم في دين الله»⁽²⁾.

ويرى العلامة المناوي أن في الحديث: «كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا الكفر ثم إن هذا لفظ خبر معناه النهي عن اتباعهم ومنعهم من الالتفات لغير دين الإسلام؛ لأن نوره قد بهر الأنوار وشرعته نسخت الشرائع وذا من معجزاته فقد اتبع كثير من أمته سنن فارس في شيمهم ومراكبهم وملابسهم وإقامة شعارهم في الحروب وغيرها وأهل الكتابين في زخرفة المساجد وتعظيم القبور؛ حتى كاد أن يعبدها العوام، وقبول الرشا، وإقامة الحدود على الضعفاء دون الأقوياء، وترك العمل يوم الجمعة، والتسليم بالأصابع، وعدم عيادة المريض يوم السبت، والسرور بخميس البيض، وأن الحائض لا تمس عجينا إلى غير ذلك مما هو أشنع وأبشع»⁽³⁾.

المطلب الثامن: التفرق والتمزق العلمي والعملية والفكري: وقد أورد ذلك الامام البخاري في باب **في قول الله تعالى: {أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا} [الأنعام: 65]**⁽⁴⁾ واستدل بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يقول: لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم: {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ} [الأنعام: 65]، قال: «أعوذ بوجهك»، {أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ} [الأنعام: 65]، قال: «أعوذ بوجهك»، فلما نزلت: {أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُؤَدِّقَ بَعْضَكُمْ بِأَسْ بَعْضٍ} [الأنعام: 65]، قال: «هاتان أهون، - أو أيسر -»⁽⁵⁾.

(1) المصدر السابق 9/ 103.

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال 10/ 366.

(3) فيض القدير 5/ 261.

(4) صحيح البخاري 9/ 101.

(5) المصدر السابق نفس الصفحة.

قال ابن بطال: الاختلاف والفتنة أيسر من الاستئصال والانتقام بعذاب الله، وإن كانت الفتنة من عذاب الله لكن هي أخف؛ لأنها كفارة للمؤمنين، أعاذنا الله من عذابه ونقمه⁽¹⁾.

الخاتمة وفيها: أهم النتائج والتوصيات:

من خلال الدراسة يتبين النتائج الآتية:

أن هناك أمورًا علمية تنافي الاعتصام بالكتاب والسنة ومن أهمها:

- الابتداع في الدين.
- الخلل في فهم الكتاب والسنة
- الإنكار فيما فيه الرخص والتيسير على الناس.
- التدقيق في الأمور وكثرة المسائلة فيها، والمباحثة فيما لا يعني.
- ثانيًا: أن هناك أمورًا علمية تنافي الاعتصام بالكتاب والسنة ومن أهمها:
- التعامل مع المحدث.
- التشدد والغلو في التطبيق للمسائل العلمية:
- التتبع في الدين.
- التعمق والتنازع والجدال في العلم والغلو فيه.
- التفرق والتمزق العلمي والفكري.
- التعلق بما عند الآخرين مما يخالف الكتاب والسنة.
- استخدام الرأي في غير محله والتعصب له، وتكلف القياس.

التوصيات:

- 1- مراجعة المناهج التعليمية وتقويمها بصورة مستمرة وتضمين المفاهيم التي توظف النص وتراعي الواقع والقدرات للناس.
- 2- إقامة تكتلات وملتقيات علمية تقوم بدراسة الظواهر الخارجة عن هدي الكتاب والسنة وتحقيق الدراسة فيها.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

الاستقامة، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: د. محمد رشاد سالم.

(1) شرح صحيح البخارى لابن بطال 360 / 10

الاعتصام . للشاطبي، تأليف: أبو إسحاق الشاطبي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر .
إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم
الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة:
الأولى، 1411هـ - 1991م.

إغاثة اللهفان، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دراسة
وتحقيق: محمد عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان/ مكتبة فرقد الخاني،
الرياض، السعودية، الثانية: 1408هـ/1988م.

إكمال المعلم بفوائد مسلم، تأليف: العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي 544 هـ، الشاملة.
بهجة قلوب الأبرار وقرعة عيون الأخيار، تأليف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن
ناصر بن حمد آل سعدي، المحقق: عبد الكريم بن رسمي ال دريني، دار النشر: مكتبة
الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى 1422هـ - 2002م.

التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه
جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة:
الأولى 1403هـ - 1983م.

تفسير ابن كثير، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي،
المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي
بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1419هـ.

تفسير الطبري، جامع البيان، تأليف، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر
الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ -
2000م.

تفسير العز بن عبد السلام، تأليف: الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي
الشافعي، دار ابن حزم . بيروت، الطبعة الأولى: 1416هـ / 1996م.

تفسير القرطبي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، أعاد طبعه: دار
احياء التراث العربي بيروت - لبنان 1405هـ، مصدر الكتاب: موقع يعسوب.

التنوير شرح الجامع الصغير، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير، المحقق: د.
محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى،
1432هـ - 2011م.

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، 1410هـ.
- حاشية السيوطي على سنن النسائي، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406 - 1986.
- الحدود الأنثوية، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة الأولى، 1411.
- الزهذ والورع والعبادة تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الناشر: مكتبة المنار - الأردن، الطبعة الأولى، 1407.
- سبل السلام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، أبو إبراهيم، المعروف كأسلافه بالأمير، الناشر: دار الحديث.
- شرح الأربعين النووية، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار الثريا للنشر.
- شرح المشكاة للطبيي الكاشف عن حقائق السنن، تأليف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، المحقق: د. عبد الحميد هندواوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة - الرياض، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م.
- شرح المعتمد في أصول الفقه، د. محمد حبش، موقع الشاملة.
- شرح الميمية لابن تيمية، تأليف: عبد الكريم الخضير، الشاملة.
- شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مصدر الكتاب: موقع جامع الحديث النبوي، <http://www.sonnhonline.com/Montaka/index.aspx>
- شرح صحيح البخارذ لابن بطال، تأليف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض - 1423هـ - 2003م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم
- الصحاح، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري . الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة - يناير 1990.
- صحيح البخاري، تأليف محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الهذنية من ملتي أهل الحديث.

- صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- صحيح البخاري تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ.
- صحيح مسلم-، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الشاملة.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين العيني الحنفي، مصدر الكتاب: ملفات وورد من ملتي أهل الحديث، <http://www.ahlalhdeth.com>
- الفتاوى الكبرى، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1987 م. تأليف: أحمد بن حجر العسقلاني، موقع الإسلام، <http://www.al-islam.com>
- فتح الباري، تأليف أحمد بن حجر العسقلاني - دار المعرفة.
- الفروسية، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، الناشر: دار الأندلس - السعودية - حائل، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م.
- فيض الباري على صحيح البخاري، تأليف: أمالي محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، 1356 هـ.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: علي حسين النواب، الناشر: دار الوطن - الرياض.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، تأليف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانی، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: 1356 هـ - 1937 م، طبعة ثانية: 1401 هـ - 1981 م.

اللباب في علوم الكتاب، تأليف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.

لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

المحکم والمحيط الأعظم، تأليف: ابن سيده، مصدر الكتاب: موقع الوراق، <http://www.alwarraq.com>

المحيط في اللغة، تأليف: أبي القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، دار النشر: عالم الكتب - بيروت / لبنان - 1414هـ - 1994م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين.

مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة، 1415 - 1995، تحقيق: محمود خاطر.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: الملا علي القاري، الشاملة. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411 - 1990.

مسند أحمد، تأليف: أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية 1420هـ، 1999م.

مشارك الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية.

مطالع الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، الطبعة: الأولى، 1433هـ - 2012م.

المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، الناشر: دار الدعوة.

المعلم بفوائد مسلم، تأليف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر النَّمِيمِي المازري المالكي، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية

للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة:
الثانية، 1988م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م.

مفاهيم إسلامية ص: 235 موقع وزارة الأوقاف المصرية، <http://www.islamic-council.com>

نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.